

مشروع قانون رقم 18.20

يافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية
وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مشروع قانون رقم 18.20
يافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي
في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا،
الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019

مادة فريدة

يافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة
بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

* * *

اتفاقية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
بين
المملكة المغربية وأوكرانيا

إن المملكة المغربية من جهة، وأوكرانيا من جهة أخرى،
المهار إنهمما فيما بعد بـ"الطرفان".
رغبة منها في تطوير التعاون القضائي المتبادل بين البلدين، في المادة المدنية والتجارية على أساس
الاحترام المتبادل، والمسايدة، ومبدأ المساواة.
اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول
مقتضيات عامة
**

المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يلتزم الطرفان، تبعاً لمقتضيات هذه الاتفاقية بتبادل التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بناءً
على طلب أحد الطرفين.

المادة الثانية
الحماية القانونية

- 1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقددين فوق تراب الطرف الآخر، فيما يتعلق بحقوقهم
الشخصية والمالية بنفس الحماية القانونية المقررة لمواطنيه.
- 2- مواطني كل من الطرفين المتعاقددين حرية اللجوء إلى محاكم الطرف الآخر للدفاع عن حقوقهم.
- 3- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب أحد
الطرفين وفقاً لقانون أحدهما.

المادة الثالثة
في حالة التقاضي

- 1- لا يخضع مواطنو الطرفين أثناء مثولهم أمام محاكم الطرف الآخر لأية كفالة أو إيداع تحت أي اسم
كان بصفهم أجانب، أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم في هذا البلد الآخر.
- 2- تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فوق تراب الطرفين
وفقاً لقانون أحدهما.

المادة الرابعة

المساعدة القضائية، الإعفاء أو التخفيف من الرسوم القضائية

- 1- يستفيد مواطنو كل من الطرفين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية، أو الإعفاء أو التخفيف من الرسوم القضائية وفقا لقانون الطرف الذي طلبت أمامه المساعدة القضائية.
- 2- يمكن ضمان الاستفادة من المساعدة القضائية خلال جميع مراحل الدعوى بما فيها تلك المرتبطة بالتنفيذ.
- 3- لتطبيق الفقرة 1 من هذه المادة تسلم الشواهد المثبتة للوضعية المالية والعائلية أو الشخصية للطالب من طرف السلطة المختصة لبلده الأصلي أو محل إقامته، وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين المختصين ترابيا لبلده إذا كان المعنى بالأمر يسكن أو يقيم بدولة أخرى.

المادة الخامسة

الإعفاء من المصادقة

- 1- الوثائق المرسلة وفق هذه الاتفاقية، الموقعة والممهورة من طرف السلطة المختصة بتسلیمها، تعفى من أي شكلية للتصديق.
- 2- للوثائق المحررة وفقا للتشریع الوطني لأحد الطرفين فوق تراب الطرف الآخر نفس القوة الترجيحية لوثائق الأخرى المحررة من طرف هذا الأخير.
- 3- في حالة الشك، للسلطات المركزية صلاحية التأكد من صحة الوثائق المرسلة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة السادسة

السلطات المركزية

- 1-وفقا لهذه الاتفاقية، السلطات المركزية للطرفين هي:
 - أ- بالنسبة للمملكة المغربية السلطة المركزية هي وزارة العدل.
 - ب- بالنسبة لأوكرانيا السلطة المركزية هي وزارة العدل.
- 2- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بكل تغيير لسلطته المركزية.
- 3- تتواصل السلطات المركزية بخصوص جميع طلبات التعاون، مباشرة فيما بينها، ولا يحول ذلك دون اعتماد الطريق дипломаси.

المادة السابعة

تبادل المعلومات والوثائق

تتبادل السلطات المركزية فيما بينها -بناء على طلب من إحداهما- المعلومات والوثائق المتعلقة بتشريعهما المدني والتجاري.

القسم الثاني
التعاون القضائي

المادة الثامنة
مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي:

تسليم وثيله الأوراق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنذارات القضائية، كالاستماع للشهود أو الأطراف والخبرة أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية وكل شكل آخر من الإجراءات، وذلك بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين.

المادة التاسعة

رفض التعاون القضائي

لا يمكن رفض التعاون القضائي إلا إذا اعتبر الطرف المطلوب أن من شأنه المساس بسيادته وأمنه أو نظامه العام.

المادة العاشرة

شكل طلبات التعاون القضائي

- 1- تقدم طلبات التعاون القضائي، والوثائق المرفقة بها، كتابة موقعة وممهورة بخاتم السلطة المختصة.
- 2- إذا كان الطلب غير مستوف للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يتم إرجاعه إلى السلطة المختصة الطالبة من أجل إنعام الشكليات الضرورية.

المادة الحادية عشر

لغات المراسلة

تحرر الطلبات والوثائق المقدمة بلغة الدولة الطالبة، وترفق بترجمة رسمية لغة الطرف المطلوب أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة الثانية عشرة

مصاريف التعاون القضائي

1. يتحمل الطرف المطلوب مصاريف طلب التعاون القضائي، باستثناء المصاريف التالية، والتي تقع على عاتق الطرف الطالب:
 - أ-أتعاب الخبراء والمتجمين.
 - ب-المصاريف المستحقة للشهود.
 - ج-مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص.

المادة الثالثة عشرة

معلومات تكميلية

إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن البيانات المقدمة من طرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب، يمكن أن يطلب منه معلومات تكميلية.

المادة الرابعة عشرة

تسليم الأوراققضائية وغير القضائية

1- يجب أن يتضمن طلب تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية:

أ- تحديد السلطة القضائية الطالبة.

ب- بيان موضوع الطلب.

ج- الاسم العائلي والشخصي وجنسية وعنوان الشخص المبلغ إليه، وكذا طبيعة وتسمية والمقر الاجتماعي إذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

د- لائحة الوثائق المرفقة، عند الاقتضاء.

هـ- بيان لكل شكل خاص للتبلغ، عند الاقتضاء.

و- كل بيان ضروري لاستكمال التسليم.

2- في حالة تبليغ الأحكام القضائية، تضمين الطلب، الأجال وطرق الطعن وفقاً لتشريع الدولة الطالبة.

3- يتم إثبات تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية بواسطة وصل مورخ موقع من طرف المرسل إليه، أما إذا رفض النسلم أو التوقيع يشار إلى ذلك بالوصل.

4- يتضمن على الطرف المطلوب منه، إذا ما تبين أن العنوان ناقص أو غير صحيح، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمعرفة عنوان الشخص المعنى، وإذا تعذر تحديد العنوان يتبعن على الطرف المطلوب منه إخبار الطرف الطالب وإرجاع الطلب والوثائق المرفقة مع بيان الأسباب التي حالت دون الإنجاز.

المادة الخامسة عشرة

تنفيذ الإنذارات القضائية

1- يجب أن تتضمن الإنذارات القضائية البيانات التالية:

أ- تحديد السلطة القضائية الطالبة.

ب- بيان القضية موضوع الإنذارة القضائية.

ثـ- الاسم العائلي والشخصي وعنوان وصفة الأطراف والشهود المعنيون بالإذابة القضائية.

ثـ- موضوع الطلب والوثائق المراد تنفيذها.

جـ- الممثلة المراد طرحها على الشهود، عند الاقتضاء.

حـ- كل بيان ضروري لاستكمال الإجراءات.

2- تنفذ الإنذارات القضائية وفقاً للمقتضيات التشريعية للطرف المطلوب.

3-بناء على طلب صريح من الطرف طالب، على الطرف المطلوب منه أن:

أ- ينفذ الإنابة القضائية حسب شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع تشريع بلده.

ب-إخبار الطرف طالب، وفي وقت كاف، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، حتى يتمكن للأطراف المعنية الحضور وفقاً لتشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة عشرة

رفض تنفيذ طلب التعاون القضائي

في حالة عدم التنفيذ، يرجع الطلب والوثائق المرفقة إلى الطرف طالب مع إخباره بأسباب عدم التنفيذ، أو الأسباب التي تم من أجلها رفض الطلب.

المادة السابعة عشرة

حضور الشهود فوق تراب الطرف طالب

1-إذا اعتبر الطرف طالب أن حضور شخص ضروري فوق ترابها وأمام سلطاتها القضائية للشهادة في قضية مدنية، فيتعين الإشارة إلى ذلك في طلب تسليم المستدعى للحضور، وعلى الطرف المطلوب منه إخبار المعني بالأمر واسعear الطرف طالب بذلك.

2-وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يتضمن الاستدعاء المبلغ التقريري للتعويضات، وكذا مصاريف السفر والإقامة المستحقة.

3-يمكن للشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن يتسلم، بواسطة السلطات الفنصلية للطرف طالب، تسييقاً عن بعض أو كل مصاريف السفر.

4-لا يمكن متابعة أو إيقاف أي شخص كيما كانت جنسيته تم استدعاؤه في إحدى الدولتين ومثل بشكل طوعي أمام السلطات القضائية للدولة الأخرى، بسبب أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة لمغادرته لterritory المطلوبة، وتنتهي هذه العصمة، إذا لم يغادر هذا الشخص تراب الطرف طالب في أجل 15 يوماً متتالية بعد ما يكون حضوره غير ضروري أمام السلطات القضائية للطرف المطلوب.

5-لا يمكن معاقبة الشخص الذي تم تسليمه استدعاء الحضور، طبقاً لهذه الاتفاقية، أو إخضاعه لאי عقوبة أو إكراه بدني، إذا ما رفض الحضور، حتى لو كان الاستدعاء يتضمن ذلك.

المادة الثامنة عشر

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

وتنفيذ الإنابات القضائية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين

يمكن لكل طرف أن يوجه الأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو الاستماع إليهم مباشرة بواسطة ممثليه الدبلوماسيين أو القنصليين.

القسم الثالث

الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية

المادة التاسعة عشر

الاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها

- 1- تعرف الأطراف وتنفذ المقررات القضائية الصادرة في المادة المدنية والتجارية بما فيها تلك المرتبطة بالتعويضات المدنية الصادرة في المادة الجنائية.
 - 2- ويستثنى من تطبيق هذا القسم المقررات الصادرة في المادة:
 - أ-الإدارية
 - ب-الإجراءات التحفظية أو الوقفية ما عدا تلك المتعلقة بالنفقة.

المادة العشرون

الشروط المطلوبة

² المادة 19 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية، يعترف وتنفذ المقررات القضائية

صفحة الشروط التالية:

لأن يكون المقدم صادقاً عن محكمة مختصة.

مقدمة في المقدمة

د-إذا لعلك اهتم ببعض المهمات وبيان سفن البحر - زورق - زورق دفاعي

الله رب العالمين

OpenOffice.org 3.0

٢٠١٣/٦/٢٥ - ملخصات وسائل الاعلام في مصر

1. تخضع مساطر الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية للقانون الجاري به العمل للطرف المطلوب.
 2. يقدم طلب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي مباشرة من الطرف المعنى أو ممثله أمام السلطة القضائية المختصة للطرف الذي يمبع على ترابه الاعتراف أو التنفيذ.
 - 3- تقتصر السلطة القضائية التي تنظر في طلب الاعتراف والتنفيذ على التتحقق فقط من توفر الشروط المنصوص علىها في المادة 20 من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الوثائق المرفقة بطلب التذليل بالصيغة التنفيذية

يجب على طالب الاعتراف وتنفيذ المقرر القضائي الإدلاء بما يلي:

أ - نسخة من المقرر توفر على الشروط الازمة لرسميتها.

ب - شهادة تثبت كون المقرر أصبح نهائياً وقابل للتنفيذ وفقاً لتشريع الطرف الذي صدر فيه.

ج - نسخة تشهد بتبليغ الاستدعاء للطرف المتذليل في حالة ما إذا صدر مقرر غيابي لا يتضمن ما يفيد استدعاه بشكل قانوني.

المادة الثالثة والعشرون

الاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية

يعترف بالقرارات التحكيمية الصادرة فوق تراب الطرفين وتنفذ حسب مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية الأجنبية المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 يونيو 1958.

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تسوية التزاعات

تسوى الصعوبات الناجمة بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين أو عبر الطريق дипломاسي.

المادة الخامسة والعشرون

دخول حيز النفاذ

1- يصادق على هذه الاتفاقية طبقاً ل التشريع الجاري به العمل بين الطرفين.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل وثائق المصادقة.

المادة السادسة والعشرون

التعديل والإلغاء

1- يمكن للطرفين إدخال تعديلات على الاتفاقية مع مراعاة الشروط القانونية المحددة في المادة 25 أعلاه.

2- يبقى العمل جارياً بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

إلا أنه يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويصبح للإنهاء أثر فعلي بعد 6 أشهر من تبليغ قرار الإنهاء كتابة إلى الطرف الآخر عبر الطريق дипломاسي.

واثبنا لذلك وقع مفهوما الطرفين هذه الاتفاقية.

وحرر ببركش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية،
والتصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تأويل بنود الاتفاقية، يعتمد النص
المحرر باللغة الفرنسية.

عن أوكرانيا

عن المملكة المغربية

فاليريا كولومبيتس

نائبة وزير العدل

محمد بنعبدالقادر

وزير العدل